السِمات السلبية لقانون الأحوال الشخصية

د. حسن الياسري

٢٩ آب ٢٠٢٤

ثمة خصائصٌ وسماتٌ سلبيةٌ اصطبغَ بها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدَّل، ولعلَّها -بالمجمل- تكون مخفيةً على عموم الناس تارةً، ومستورةً عن أعين المهتمّين والمتابعين تارةً أخرى. ومن خلال الاطلاع عليها جميعها سيتجلَّى عدم صحة ما يُروِّج له البعض من كونْ القانون مستقراً، ومن أفضل القوانين في الشرق الأوسط، ولم يتسبَّب بوقوع أية مشكلةٍ..الخ. وعلى نحو العموم يمكن إيراد أهم سِمات القانون السلبيةً بحسب الآتي :

1-قانونٌ مزيجٌ 2-لا يسري على جميع العراقيين 3-وليدُ نظامٍ عسكريٍ 4-كثرةُ التعديلات عليه.5-قانونٌ مبتسرٌ وقاصرٌ 6-فيه مخالفاتٌ للشريعة الإسلامية 7-التوسُّع في إيقاع حالات الطلاق 8-كثرةُ المشكلات التي أحدثها 9-يُحقِّقُ أهداف الأنظمة العسكرية،تشريعاً وتعديلاً.

وبعيداً عن الشرح والإسهاب، سأتحدث بإيجازٍ عن هذه السِمات في أجزاءٍ ثلاثةٍ بالتتابع ؛ بغية التيسير على القُرَّاء.

الجزء الأول (١-٣)

سأتطرق في هذا الجزء إلى سِماتٍ سلبيةٍ سبعٍ بحسب ما ورد في الترتيب أعلاه ، وكالآتي :

١- قانونٌ مزيجٌ :

إنَّه قانونٌ مزيجٌ من مذاهب فقهيةٍ متعددةٍ من جهةٍ ، ومن بعض تعديلات أنظمة الحكم العسكريةٍ الدكتاتورية المخالفةً للشريعة الإسلامية من جهةٍ أخرى.

٢- لا يسري على جميع العراقيين :

إنَّه قانونٌ لا يسري على جميع العراقيين -خلافاً لما هو سائد لدى أوساط الرأي العام -،بل يسري على العراقيين المسلمين فقط ،أما سائر العراقيّين من الأديان والمكونات الأخرى ، مثل المسيحيّين -بمذاهبهم وطوائفهم الأربع عشرة- واليهود والصابئة والأيزديين ، فلا يسري عليهم ، وتُطبَّق عليهم أحكامهم الدينية والفقهية الخاصة بهم ، إمَّا مباشرةً إنْ كان لهم تقنينٌ خاصٌ ، أو غير مباشرٍ عبر استفتاء مرجعهم الديني أو الروحي إنْ لم يكن لهم ثمة تقنين. وهكذا الإخوة الكُرد في كردستان، فلقد أوقفوا معظم نصوص القانون الحالي المهمة، وجاءوا بنصوصٍ مختلفة تماماً، بعضها يُخالف الشريعة صراحةً. ما يعني بالمحصِّلة أنَّ هذا القانون -كما هو- لا يُطبَّق إلا على العراقيّين العرب الشيعة والسنة فقط. وأكاد

أجزم أنَّ أغلب -إنْ لم يكنْ كل- مَنْ أعلنوا الاعتراض على نيَّة قيام المكوِّن الأكبر بسنِّ قانونٍ يُنظِّم أحواله الشخصية بحسب فقه مدرسة أهل البيت عليهم السلام لم يكونوا يعلمون بهذه الحقيقة إلا بعد نشر الدراسة السابقة الموسومة (نظراتٌ في قانون الأحوال الشخصية)، التي فصلَّنا فيها القول حول تلك الحقيقة، فمن شاء الاستزادة فليراجعها !!

٣- وليدُ نظامٍ عسكري :

إنَّه وليدُ نظامٍ عسكري ، خرج في بعض أحكام القانون عن المجمع عليه في الشريعة الإسلامية بكل مذاهبها الفقهية، وفي مقدمة ذلك أحكام الميراث، فلقد أهدرها القانون، مخالِفاً في ذلك الشريعة الإسلامية ومنطوق القرآن الكريم صراحةً، ومعارِضاً ما عليه الحال في البلدان العربية والإسلامية، وخارجاً عنْ ما كان عليه الحال في عراق ما قبل عام ١٩٥٩، فأبدل أحكام الميراث بأحكام انتقال حق التصرُّف في الأراضي الأميرية العثماني، في نكوصٍ غريبٍ لا مثيل له في بلاد المسلمين -وسنفصِّل ذلك في الجزء الثاني إنْ شاء الله- !!

٤- كثرةُ التعديلات عليه :

قد لَحِقهُ (١٧) قانون تعديل في ظل أنظمة الحكم العسكرية ١٩٦٣ و ١٩٦٨ ، فضلاً عن (١٤) قرار تعديل لما يُسمى

(مجلس قيادة الثورة -المنحل-) أصدرها في المدة الممتدة بين سنة ١٩٧٧ لغاية سنة ١٩٩٩. ما يفضي إلى القول إنَّه عُدِّل (٣١) مرةً من قبل أنظمة عسكرية دكتاتورية في المدة الممتدة بين ١٩٥٩ لغاية ١٩٩٩. ولا أخالُ أنَّ قانوناً للأحوال الشخصية في البلاد العربية قد طالهُ نصف ربع ما طال هذا القانون من تعديلاتٍ،والتي أرهقتهُ بالمحصِّلة وأفقدته عنصر الاستقرار التشريعي.وسيتضح لاحقاً مَصدر هذه التعديلات وعنصر الإلهام فيها ما قد يُمثِّل مفاجأةً للبعض !!

والغريب في الأمر أنَّه حينما تريد الآن سلطةٌ تشريعيةٌ منتخبةٌ في ظل نظامٍ ديمقراطي تعديله أنبرى البعض لرفض ذلك بزعم أنَّه قانونٌ مستقرٌ، في محاولةٍ لإيهام الناس بلا موضوعية ، وأيُّ استقرارٍ هذا مع تعديلهِ (٣١) مرةً، بعضٌ منها قد قَلبهُ رأساً على عقب!!

٥- قانونٌ مُبتَسَرٌ وقاصِرٌ :

إنَّه قانونٌ مُبتسرٌ وقاصرٌ عن الإحاطة بالكثير من الأحكام التي تُنظِّم الأحوال الشخصية للأُسرة، وإنَّ مجرَّد إطلالةٍ على قوانين الأَحوال الشخصية العربية في هذا المجال ومقارنتها معه لَتعطيك التصوُّر الكامل عن الفرق الشاسع بين قصورهِ من جهةٍ ، ومدى إحاطة تلك القوانين من جهةٍ أخرى !! وعلى سبيل المثال يبلغ

عدد مواد قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩ (٩٤) مادةً فقط، في حين يبلغ عدد مواد قانون الأحوال الشخصية الجعفري الكويتي لعام ٢٠١٩ (٥٠٢) مادةً ، وقانون الأحوال الشخصية السُنّي الكويتي لعام ١٩٨٤ (٣٤٧) مادةً، والقانون المغربي لعام ٢٠٠٤ (٤٠٠) مادةً، والقانون الإماراتي لعام ٢٠٠٥ (٣٦٣) مادةً، والقانون الأردني لعام ٢٠١٩ (٣٢٩) مادةً ، والقانون القطري لعام ٢٠٠٦ (٣٠٤) مادةً، وقانون تنظيم القضاء الشرعي السُنّي والجعفري اللبناني (٤٩٢) مادةً، والقانون السوري (٣٠٨) مادةً ،والقانون السوداني لعام ١٩٩١ (٤١١) مادةً، والقانون اليمني لعام ١٩٩٢(٣٥١) مادةً، والقانون السعودي لعام ١٤٤٣ هجرية (٢٥٢) مادةً، بل حتى قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لعام ١٩٧٦،الذي يعدّ قانوناً موجزاً بالمقارنة مع غيره، يتألف من (١٨٧) مادةً.

ولك أن تتصوَّر من خلال هذه الإطلالة اليسيرة مدى قصور القانون العراقي عن الإحاطة بكثيرٍ من أحكام الأحوال الشخصية للأسرة -والتي ستتَّضح لاحقاً في الجزء الثاني-. مع التنويه بأنَّ أغلب القوانين المذكورة آنفاً تعدُّ من القوانين الحديثة ؛ لذا فهي ملتفتةٌ لهذا الأمر؛ ذلك أنَّ الأحكام المنظِّمة للأحوال الشخصية أحكامٌ واسعةٌ جداً تحتاج مزيداً من التنظيم، ولا يمكن تركها لاجتهاد المحكمة ؛ لأنَّها أحكامٌ ذات نزعةٍ دينيةٍ تدخل في الحِل

والحُرمة. وبناءً على ذلك فإنَّ هذه القوانين تُلزِم المحكمة، في حالة طروء نزاعٍ أمامها لا تجد نصَّاً في القانون ينظِّمه، بالرجوع إلى المشهور في المذهب الفقهي الذي يتبنَّاه القانون، لا أنْ تجتهد من تلقاء نفسها. فعلى سبيل المثال تلزِم قوانين الأحوال الشخصية في الأردن وسوريا ومصر والسودان وفلسطين المحكمة بالرجوع إلى الراجح -المشهور- في المذهب الحنفي، وفي قوانين الكويت والإمارات والبحرين والمغرب ترجع المحكمة إلى المشهور في المذهب المالكي، وفي قطر ترجع المحكمة إلى المشهور في المذهب الحنبلي -كما أوضحنا ذلك تفصيلاً في الدراسة السابقة- !!

وليس يخفى أنَّ -أحد- أسباب كثرة تعديلات قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ المشار إليها فيما سلف إنما يتمثَّل بقصورهِ عن تنظيم مسائل الأحوال الشخصية وعدم قدرته على الإحاطة بها ، ولا سيما مع تقادم الزمان عليه !!

٦- فيه مخالفاتٌ للشريعة الإسلامية :

لقد انطوى القانون على بعض المخالفات للشريعة الإسلامية بمذاهبها الفقهية المتعددة، بعضها متأتٍ من النظام الحاكم الذي شرَّع القانون -كما ذكرنا سلفاً في الفقرة (٣) أعلاه-، وبعضها الآخر متأتٍ من تعديلات نظام البعث المقبور،حتى أنَّ أحد هذه التعديلات مأخوذٌ من شريعة حمورابي -هكذا المتعارف على

تسميتها بالشريعة ولا يعني ذلك مطلقاً الإقرار بصحتها أو القول بأنَّها سماويةٌ- كما ورد في الأسباب الموجبة للتعديل. فلقد ورد في الأسباب الموجبة لقانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ -قانون التعديل الرابع- ما يأتي :

((واتفاقاً مع جوهر العدالة وأهداف حزب البعث العربي الاشتراكي وثورة ١٧-٣٠ تموز عام ١٩٦٨، والشرائع العراقية القديمة ، وبالأخص شريعة حمورابي التي أولت هي الأخرى اهتماماً كبيراً بالعائلة بهدف الحفاظ على الروابط العائلية وترتيب جزاء على من ينتهك هذه الروابط ..)).

فإذا كان البعضُ يرضى بحكم أية شريعةٍ لتنظيم أحوالهِ الشخصية حتى ولو كانت شريعة حمورابي، بدلاً من الشريعة الإسلامية، فهو وخيارهُ، ولا إرغامَ عليه، لكنَّ عليه أنْ يعرف أنَّ غالبية العراقيين المسلمين لا يرضون بذلك !! ولا يظنَّ أنني اكتفيتُ بما ورد من أسبابٍ موجبةٍ في القانون للاستدلال على أنَّه مأخوذٌ من شريعة حمورابي، بل راجعتُ هذه الشريعة نصَّاً نصَّاً حتى وجدتُ الاستدلال !!

٧- التوسُّع في إيقاع حالات الطلاق :

إنَّه قانونٌ يتوسع في إيقاع حالات الطلاق والتفريق ولأتفه الأسباب أحياناً ؛ وذلك بسبب النظرة الاستبدادية لحكم البعث

المقبور، حتى غدى معدل حالات الطلاق في السنوات الأخيرة يربو على الستة آلاف حالةٍ شهرياً، بل ويزيد أحياناً ؛ ما تسبَّب في هدم عشرات ألوف الأُسر العراقية. وللتدليل على ذلك سأتطرق إلى ذكر بعض حالات التفريق التي يحكم القانون بوقوعها بدون مسوغٍ معقول :

أ-التفريق بسبب تخلُّف الزوج أو هروبه من الخدمة العسكرية (قرار مجلس قيادة الثورة-المنحل- رقم ١٥٢٩ في ١٩٨٥).

ب- التفريق بسبب اكتساب الزوج جنسيةٍ في الخارج وإقامته مدةً لا تقل عن ثلاث سنوات (المادة ٤٣/ثالثاً /أ من القانون).

ج- التفريق بسبب خيانة الوطن (قرار مجلس قيادة الثورة – المنحل- رقم ١٧٠٨ لسنة ١٩٨٢). وإنكم لتعلمون أنَّ أية معارضةٍ للحكم المقبور في حينها أو الانتماء لأي حزبٍ آخر غير الحزب البائد أو مجرَّد نقد الصنم أو ذكرهُ بسوءٍ هو خيانةٌ للوطن من وجهة نظر أولئك الطغاة، الذين ما زلنا مرغمين على تطبيق بعض تشريعاتهم الفاسدة بسبب ضعف السلطة التشريعية منذ بدء ممارسة عملها، وضعف الرأي العام أيضاً !! وللحديث تتمَّة لإكمال بقية السِمات إنْ شاء الله.